Distr.
GENERAL

A/52/504
S/1997/812
21 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
البند ٥٠ من جدول الأعمال
تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

مجلس الأمن
السنة الثانية والخمسون

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن

أرفق طي هذا، لنظركم ونظر أعضاء مجلس الأمن والجمعية العامة، رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ واردة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويثير الرئيس كاما، في رسالته، المشكلة التي تواجهها المحكمة بسبب الزيادة في عدد الأشخاص المعتقلين بمرفق الاحتجاز التابع للمحكمة في أروشا، توقعا لأن توجه المحكمة لهم جميعا أو لمعظمهم لوائح اتهام.

ويشير الرئيس كاما إلى أنه إذا أخذت القدرة الحالية للمحكمة في الاعتبار واعتمادا على عدد الأشخاص الذين ستوجه لهم لوائح اتهام، قد تتطلب المحكمة وقتا طويلا لإتمام جميع المحاكمات. وذلك من شأنه أن يؤثر سلبا على حق المتهمين في أن يحاكموا دون تأخير وأن يخيب بلا شك آمال الشعب الرواندي والمجتمع الدولي. ويقترح الرئيس كاما، لمواجهة المتطلبات المذكورة أعلاه، إنشاء دائرة محاكمة ثالثة في المحكمة تتكون من ثلاثة قضاة إضافيين.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن أنشأ، بموجب قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي يتضمن النظام الأساسي للمحكمة، دائرتي محاكمة يتكون كل منهما من ثلاثة قضاة. وقد احتفظ المجلس صراحة، في الفقرة ٧ من القرار، بإمكانية النظر في زيادة عدد القضاة ودوائر المحاكمة إذا أصبح ذلك لازما.

وسوف يتطلب إنشاء دائرة محاكمة ثالثة قيام مجلس الأمن بتعديل المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي. وإثر ذلك التعديل، يطلب إلى الجمعية العامة أن توافق على ما يتصل بذلك من زيادة في ميزانية المحكمة. وأخيرا سوف يتعين على مجلس الأمن وعلى الجمعية العامة انتخاب ثلاثة قضاة إضافيين وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

وقد قدر قلم المحكمة تكاليف إنشاء دائرة محاكمة ثالثة بمبلغ ٠٠٠ ٥٨٢ ٥ دولار لعام ١٩٩٨. وسيوفر المزيد من التقديرات التفصيلية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى اللجنة الخامسة.

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بلفت انتباه أعضاء مجلس الأمن والجمعية العامة إلى هذه الرسالة ومرفقها من أجل الحصول على موافقتهم على طلب إنشاء دائرة محاكمة إضافية في المحكمة.

(توقيع) كوفي عنان

المرفق

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

يشرفني أن ألفت انتباهكم إلى المشكلة التالية التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لكي ينظر في إمكانية عرضها على مجلس الأمن.

فبعد إلقاء السلطات الكينية القبض على ٨ أشخاص، بناء على طلب المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ونقلهم إلى مرفق الاحتجاز في أروشا، يوجد حاليا رهن السجن في ذلك المرفق ٢٠ معتقلا. وبالنظر إلى أنه وجهت بالفعل إلى ١٤ من هؤلاء الأشخاص لوائح اتهام وإلى أن من المحتمل أن توجَّه لوائح اتهام إلى الستة الآخرين، فقد تعين علينا أن نفكر في إمكانية تنقيح رزنامتنا القضائية من أجل إقامة العدل بسرعة للاستجابة لتوقعات الشعب الرواندي والمجتمع الدولي، علاوة على ضمان احترام حق المتهمين الأساسي في أن يحاكموا دون تأخيرات لا لزوم لها.

ويبين تقييم سريع أنه إذا وجهت لوائح اتهام إلى جميع المشبوه فيهم المسجونين، فإن الأمر سيقتضي منا ٨٨ شهرا على الأقل لإتمام محاكمة الأشخاص المعتقلين في أروشا وحدها. ويستند هذا التقدير إلى مدة محاكمة متوسطة لا تتجاوز ٤ أشهر للشخص الواحد رغم أنه بيَّنت لنا التجربة أن الدعاوى المعروضة أمام المحاكم الجنائية الدولية تتطلب وقتا أطول، مثلما لاحظنا ذلك في كل من المحاكمات الثلاث الجارية حاليا في أروشا وفي حالة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حيث استغرقت محاكمة داديتش أكثر من سنة.

ومن الواضح أنه سيكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل بالنسبة لنا، محاكمة هؤلاء الأشخاص في الفترة الممتدة من الآن وحتى نهاية ولايتنا في أيار/مايو ١٩٩٩، إذا ما تعين علينا مواصلة العمل بستة قضاة فقط، هذا رغم أن القاعدة ١٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنص على عدم أهلية أي قاض، رجلا كان أم امرأة، للنظر في قضية على أساس الأسباب الجوهرية للدعوى، في كل مرة يكون قد نظر في لائحة أو لوائح الاتهام المتصلة بها. وبالتالي نرى أن هناك ضرورة قصوى إلى زيادة عدد القضاة بغية تكوين دائرة محاكمة ثالثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤). وبالفعل فقد قرر مجلس الأمن، في ذلك القرار، أن ينظر في زيادة عدد القضاة ودوائر المحاكمة في المحكمة الدولية لرواندا إذا أصبح ذلك لازما.

وفي الختام، اسمحوا لي بأن أغتنم هذه الفرصة لأشكركم، نيابة عن زملائي وعن نفسي، على جميع المبادرات التي اتخذتموها شخصيا لصالح المحكمة منذ توليكم لمهامكم على رأس الأمانة العامة، ولأكرر تأكيد عزمنا الثابت على بذل كل ما في وسعنا من أجل أن ينتصر العدل.

(توقيع) لايتي كاما
الرئيـــــس

- - - - -